

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الأقصر :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرارات

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة .. ٦٠٠ م٢، بحوض الرملية ١،

بقرية الصعايدة - مركز الزيتنية بمحافظة الأقصر، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول،

بالمجان، لإقامة مركز مكافحة التلوث النهرى عليها وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : موقع مخصص لمحطة مياه الصعايدة بطول ١٢٠ م.

الحد القبلى : أملاك دولة بطول ١٢٠ م.

الحد الشرقى : أرض أملاك دولة بطول ٥٥ م.

الحد الغربى : أرض أملاك دولة ويليه نهر النيل بطول ٥٠ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل